وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

خصوصية إجراءات المتابعة

في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة ماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد:

✓ ساري عفاف

✓ العسلة نسيمة

* إشراف الدكتور:

* سي حمدي عبد المومن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة

الموسم الجامعي:2022/2021.

شكر وعرفان

قال رسول الله – صل الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" .

الحمد لله حمد كثير مبارك فيه، الحمد لله على أن وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي ونعمة الصبر والقدرة فلله الحمد

أتقدم بالشكر والتقدير إلى استاذي الفاضل / الدكتور سي حمدي الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة ، ولكل ما قدمه من دعم و إرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله اسمى عبارات الثناء والتقدير.

أيضا نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج .

كما لا ننسى الفضل وتقديم الشكر لأساتذتنا عبر مسارنا الدراسي و إلى كل من علمونا حرفا إلى من صاغو بفكرهم منارة تنير إلى من شجعوا ونصحو إلى من كانوا القدوة و الأمل بغد أفضل إلى كل من له الحق والفضل علينا لما نحن عليه اليوم بعد الله سبحانه وتعالى.

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريقنا وكان لنا خير عون، إلى من فضلهما الله عن باقي الناس مرتبة فأمر بعد عبادته لوحده بالإحسان لهما، إلى من أطعمانا ولم يأكلا حتى لا نذوق مرارة الجوع، إلى من لا نقدر على رد جميلهما ولو عملنا لهما طول الحياة، نهدي ثمرة جهدنا وعملنا إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة .. إلى والدينا ونلتمس منهما الرضا والعفو، إلى إخوتنا وإلى جميع الأصدقاء، إلى من أحاطونا بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم..

مقدمة

مقدمة:

الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وهي من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتعتبر أيضا من أهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام كافة الحكومات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وأخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الإصلاح ،والفساد ظاهرة منتشرة في بلاد المعمورة كافة، بغض النظر عن أنظمتها السياسية، فهو موجود في الجمهوريات الديمقراطية والدكتاتوريات العسكرية على السواء، وفي النظم الاقتصادية المختلفة من الاقتصاديات المفتوحة إلى الاقتصاديات المغلقة ذات التخطيط المركزي.

فالفساد هو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة، وثمة نوعان من الفساد وهما الفساد الصغير ويسود حيث يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة، ويعولون على اكراميات من العموم لإعالة أسرهم ودفع رسوم التعليم، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار المسؤولين الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة.

ويرتبط الفساد بفكرة أساسية هي فكرة التربح أو الإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة، إما من خلال اخذ الأموال أو فوائد دون وجه حق، أو الحصول على خدمات بطريقة غير قانونية وعلى حساب أفراد آخرين من خلال محاولة استمالة الموظفين بكل الطرق المتاحة لذلك.

فقد لا نتفق في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع لأخر، ومهما يكن من التعقيدات والصعوبات في الاتفاق على تحديد مفهوم واحد لظاهرة الفساد، فان ليس هناك اختلاف في أن الفساد في جوهره ينطوي على أفعال تمثل انحرافا ضمن نطاق الأعمال المتصلة بالحياة العامة، وفي محيط الأعمال الخاصة أيضا.

وقد أخذت جرائم الفساد في العصر الحديث في الازدياد بشكل كبير ومضطرد من حيث عددها ونطاقها، ويرجع هذا الازدياد السريع إلى أسباب عدة، منها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات بشكل لم تعد أي دولة بمفردها قادرة على أن تكافح بنجاح كبير تلك النوعية من الجرائم، بل أصبحت هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي في مواجهتها، ومع إدراك دول العالم المختلفة لهذا الخطر المشترك بدأت هذه الدول في إطلاق محاولات تعزيز للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود ، وقد توصلت دول العالم إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية والجماعية في مجال مكافحة جرائم الفساد تجنبا لأثار الفساد المدمرة على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد لا يخفى أن الجزائر كانت السباقة في مكافحة الفساد وذلك من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004 حيث كانت هذه الخطورة هي القطرة التي أفاضت الكأس، لتصدر قانون مكافحة الفساد لسنة 2006، وإنشاء عدة مؤسسات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة وتبين قوانينها لتتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة من جهة ومن جهة أخرى لقمع تطور جرائم الفساد، ونشير بالخصوص هنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في هذه الاتفاقية واقر قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لذلك نجد إن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الجزاء المقرر لتلك الجرائم.

وتتمحور أهمية دراستنا لهذا الموضوع حول إعطاء نظرة شاملة وعامة حول القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد خلال المراحل المختلفة للدعوى العمومية، ومن خلال محاولتنا رصد أهم القوانين والمؤسسات والهيئات والمواثيق التي أصدرتها وجمع المعلومات حوله، التي أدت إلى لفت الرأي الوطني والدولي حول خطورة هذه الظاهرة.

وتتلخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو ان جرائم الفساد هي مجال ثري وخصب للدراسة لما لها من أهمية للحفاظ على المال العام، وتأثيرها الكبير على مختلف القطاعات الحيوية في الدولة.

واهم أهداف موضوع هذا البحث هو التعرف على أهم القوانين التي رصدها المشرع الجزائري، واهم الإجراءات التي اتخذها في إطار مكافحة الفساد، وأيضا التعرف على أهم الجهود الدولية التي جاءت في صدد مكافحة الفساد والدور الجلي الذي تلعبه في هذا المجال.

حيث أن الدراسات السابقة حول موضوع الفساد بصفة عامة وكثيرة، تفرعت إلى شهادات دكتوراه والماجيستر والماستر إضافة إلى الكتب والمقالات العلمية الدولية والوطنية وما أفرزته من مداخلات قيمة في صلب الموضوع والإدراك بخطورته الكبيرة على تنمية جميع البلدان وعليه تعددت الآليات بين الوطنية والدولية وهدفها الوحيد مكافحة الفساد.

أما الصعوبة التي واجهتنا في إعداد بحثنا هي كيفية حصر إجراءات مكافحة الفساد، وتحديد خصوصية كل اجراء خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، بدءا من مرحلة التحريات الأولية الى غاية صدور الحكم القضائي.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل وضع المشرع الجزائري إجراءات وأحكام خاصة لمكافحة جرائم الفساد أم أنها تخضع للقواعد الإجرائية العامة؟ وما مدى فعالية هده الإجراءات لمواجهة الفساد والحد منها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ومن اجل الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع، ارتئينا اتباع المنهج التحليلي والوصفي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في اطار مكافحة الفساد، مع التدقيق على النصوص المنظمة للأحكام الإجرائية من حيث المتابعة والتحقيق والحكم في جرائم الفساد.

وبناء على ذلك تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث يتم التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام العامة لجرائم الفساد الذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا في

مضمون جرائم الفساد وفي المبحث الثاني تطرقنا الى المحاكم المختصة بدعاوى جرائم الفساد، اما الفصل الثاني فتناولنا في إجراءات التحقيق المتبعة في جرائم الفساد، والذي قسمناه أيضا الى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه الى اجراءات التحقيق الابتدائي، والمبحث الثاني تناولنا فيه كيفية واجراءات التحقيق النهائي.

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الفساد

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الفساد

لقد انتشر الفساد في السنوات الأخيرة في العديد من الدول، واتسعت مجالاته وأشكاله وأصبح ظاهرة خطيرة تهدد الاستقرار والأمني والاجتماعي واقتصادي للدولة، وتعد الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الجريمة، فتدخلت الإرادة السياسية في وضع حد لها والوقاية منها، كأول خطوة قامت بالمصادقة على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد[2].

ونظرا لقصور قواعد قانون العقوبات في توفير الحماية الكافية للمجتمع من خطورة هذا الإجرام ذو الطبيعة الخاصة، فلا مجال أمام المشرع للتأخر عن مواكبة التطور الإجرامي الحاصل، إلا بتحديث المنظومة القانونية بتشريع جزائي متميز، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والذي حصر جميع جرائم الفساد.

لكن التوسع في تجريم مختلف صور الفساد لا يكفي وحده لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، وعليه استحدث المشرع الجزائري الى جانب القواعد الموضوعية التي تجرم وتعاقب أفعال الفساد، قواعد وآليات إجرائية جديدة واستثنائية لملاحقة المتهمين في قضايا الفساد ومحاكمتهم، كما أسند أمر معالجة جرائم الفساد ومتابعتها إلى جهات قضائية متخصصة.

وعليه سنحاول إعطاء في هذا الفصل نظرة عامة عن الأحكام المنظمة لجرائم الفساد، من خلال التطرق الى مضمون جرائم الفساد في المبحث الأول، والى اتصال المحاكم المختصة بجرائم الفساد في المبحث الثاني.

---

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد بتحفظ، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 26، لسنة 2004.

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية الاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن مصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المنشورة في الجريدة الرسمية، عدد 24، 21 سبتمبر 2014.

المبحث الأول: مظاهر جرائم الفساد

يتخذ الفساد أشكالا كثيرة من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي مما يجعلها تقع تحت العقاب كما تتجلى هذه الممارسات أساسا في العديد من الأفعال الموصوفة كجرائم الفساد، وفي الجزائر أصبح قانون العقوبات لا يلبي طموحات الدولة في المكافحة الفعالة لهذه الجرائم، مما دفعها إلى سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]، حيث قسم الجرائم الواردة فيه بين جرائم تقليدية (المطلب الأول) كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية وأخرى مستحدثة (المطلب الثاني) مثل جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجرائم الفساد المتعلقة بالموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

المطلب الأول الجرائم التقليدية

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد والمعروفة بالجرائم التقليدية، وهي تقليدية مقارنة بالجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم بنص عليها قانون العقوبات من قبل، وعليه سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، نتطرق إلى جريمة الرشوة وما شابهها من الجرائم (الفرع الأول) ثم إلى جرائم الاختلاس وجرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جرائم الرشوة وما شابهها

سنتناول في هذا الفرع جريمة الرشوة (أولا) ثم جريمة استغلال النفوذ (ثانيا) وأخيرا نتعرض الى الغدر والجرائم المجاورة له.

[1] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006.

أولا: الرشوة: تعرف الرشوة لغة بمعاني كثيرة، حيث يقول العلامة ابن المنظور هي اسم من الرشوة ورشا والرشوة فعل الرشوة المراشاة المحاباة والرشوة الجعل ورشي رشوة أعطاه والرئش الذي يسعى بين الراشي والمرتشي[1]، أما اصطلاحا المشرع الجزائري لم يعرف الرشوة، وفي الفقه تعرف بأنها اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بان يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته[2].

تعد الرشوة مدخلا للانحراف بالوظيفة العامة، لأنها تجعل الأولوية في أداء الخدمات العامة لأكثرهم مالا وتأثيرا ومعرفة بفنون غواية الدولة، بدلا من أن تكون الأولوية في أداء الخدمات العامة ينعقد للأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها. كما تعد مدخلا لفساد موظفي الدولة أيضا، لأنها تؤدي إلى اثرائهم دون سبب مشروع على حساب الآخرين بدل التزامهم بأداء الخدمات للمواطنين بغير مقابل كما أن تفشيها يؤدي إلى الإحساس بانعدام العدالة وشيوع التفرقة بين المواطنين[3].

وتأخذ الرشوة في القانون الجزائري عدة صور منها جريمة رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحدد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10سنوات، وهذه الرشوة قد يكون فاعلها الموظف الذي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ولو لصالح شخص أخر من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن أداء الوظيفة، بحيث يكون هذا الأداء المتصل بهذه المزية أي مبالغ مالية مهما كان نوعها أو شكلها وكذلك الشخص الذي يعد موظفا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه وهذا ليقوم بأداء نشاط أو الامتناع عن نشاط يدخل ضمن واجب الوظيفة، والمشرع يقصد بها العرض أو الوعد الذي يعتبر في حقيقة الأمر شروع في ارتكاب جريمة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد 07، دار الجبل دار لسان العرب، لبنان، د س ن، ص 1171.

[2] علي عبد القادر القهواجي، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال**، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، سنة 2001، ص 18.

[3] محمد علي سويلم، **جرائم الفساد دراسة مقارنة**، المصرية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة ، 2017، ص 75.

وهذه الجريمة كان معاقب عليها بنص المواد 126،126 مكرر، 127، 129 من قانون العقوبات، وتم تعويضها بمادة واحدة وهي المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد استدل العلماء تجريم الرشوة بالكتاب الكريم في قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[1].

ثانيا: استغلال النفوذ

لغة تعني كلمة استغل، يستغل، استغلالا، أي استغل الشخص الذي انتفع منه بغير حق لجهله او نفوذه جني وراءه أغراض شخصية ونقول استغل الأرض بمعنى اخذ غلالها[2]، أما اصطلاحا فقد عرفها الأستاذ الدكتور محمد نجيب حسني بأنها "اتجار في سلطة حقيقية أو سلطة موهوبة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي"[3]. ويقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه.[4]

حيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة 128 من قانون العقوبات (الملغاة)، التي تقابلها المادة 33 من قانون مكافحة الفساد والتي تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص أخر من الإدارة او السلطة العمومية، وتطبق نفس الأحكام على الموظف الذي يطلب او يقبل مزية ليستغل نفوذه للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، حيث حدد

[1] سورة البقرة الآية 188.

[2] معجم المعاني، اطلع عليه يوم 15 ماي 2022 على الساعة 01:15، WWW.ALMAANY.COM

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص**–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 78.

[4] خالف عقيلة ، **(الحماية للوظيفة لعامة من مخاطر الفساد)**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، د ب ن ،2006 ، ص 75.

لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج.[1]

من خلال نص المادة يتضح لنا ان هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في ان كلتاهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه.

ثالثا: الغدر والجرائم المشابهة لها

تتشكل هذه الجرائم من الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

أ- جريمة الغدر:

جريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة، ففاعلها موظف عام له شأن في تحصيل الأموال والضرائب والرسوم أو العوائد والغرامات المالية أو نحوها[2]، ولقد اشترط المشرع نزاهة الموظف العمومي في المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وسبق له أن نص المشرع على جريمة الغدر في المادة 121 من قانون العقوبات قبل الغائها، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص عليها بموجب المادة 30 منه.

وأساس تجريم الغدر هو الحفاظ على أموال الأفراد وحمايتها من بعض الموظفين العاملين باسم الدولة والذين لا يتورعون في إلزام المواطنين بدفع غرامات او رسوم بدون أي موجب قانوني أو أداء أكثر مما يطلبه القانون، وهذا مما يجعل الأفراد يفقدون الثقة في الدولة [3]،

[1] المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 122.

[3] الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص 156.

ومن هذا التجريم تتجسد القواعد الدستورية التي تقرر ان الضرائب العامة وتعديلها والغاءها لا يكون الا بنص القانون[1] .

وطبقا للمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فانه يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف يطالب او يتلقى او يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

ب- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة:

يعد دفع الضرائب أحد واجبات المواطنين، ويولي المشرع أهمية كبيرة للضريبة كمورد من موارد الدولة، لذا وضع عقوبات صارمة لقمع أي مساس بهذا المورد، وذلك حماية لأموال الخزينة العمومية من الضياع[2].

وقد نص المشرع على جريمة الاعفاء او التخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد ما كانت تعاقب عليه المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة، حيث جاءت على النحو التالي "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات او بغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر الاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان، دون ترخيص من القانون من إعفاءات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة [3].

[1] المادة 03/64 من الدستور التي تنص على انه: "لا يجوز أن تحدث أي ضريبة الا بمقتضى القانون".

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ، ص 185

[3] المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ج-جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من جرائم إساءة استغلال الوظيفة، وان جوهر التجريم هو مكافحة استغلال الجاني أعمال الوظيفة والمهام الموكولة والمكلف للقيام بها، وذلك من أجل تحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له[1].

يقصد بأخذ فائدة أو مقابل، كل موظف عمومي أخذ أو تلقي أية فائدة في عقد في سمسرة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك صراحة أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك أو بعمل فوري وبواسطة غيره[2].

تناولت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية حيث نصت على انه كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة أو بعقد صوري فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، وكان وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك إذا كان يصدر الإذن بالدفع واخذ منه فوائد يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1.000.000دج[3].

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس وجرائم الصفقات العمومية:

سنتطرق في هذا الفرع الى جريمة الاختلاس (أولا) ثم جرائم الصفقات العمومية (ثانيا).

---

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 115.

[2] عبد العالي الديربي، **جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية**، دراسة قانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، سنة 2012 ، ص 174.

[3] المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أولا: جريمة الاختلاس:

ان من أكثر صور الفساد ظهورا في الوقت الحاضر هو اختلاس الأموال العامة والاستحواذ عليها بهدف حرمان الدولة منها، الأمر الذي جعل جريمة الاختلاس تأخذ أهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية[1].

ويقصد بالاختلاس لغة كما جاء في المعجم الوسيط بمعنى اختلس الشيء، خلسه وتخالس القوم الشي تسالبوه [2]، أما من الجانب الفقهي فقد عرفت بأنها "استيلاء الموظف بدون وجه حق على الأموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته"[3]، والاختلاس بالمعنى العام يعني انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى نوعين من جريمة الاختلاس وهما :

أ- جريمة اختلاس الممتلكات:

جريمة الاختلاس هي استلاء الموظف العمومي بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب او بمقتضى وظيفته، وعليه فان الاختلاس يتحقق بالاستلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير[4]،.

وقد جرم المشرع جريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المشرع الجزائري، بعد ان كانت منصوص عليها في المادة 119 من قانون

---

[1] خلوفي لعموري، **جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000 ، ص 01.

[2] شوقي ضيف، **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية** ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 04، مصر، سنة 2004، ص249.

[3] سلمان بارش، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-** ، دار البعث ، ط 01، الجزائر، سنة 2015، ص60.

[4] عائشة بلطرش، **جرائم الفساد**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر ، سنة 2013/2012، ص 195.

العقوبات الملغاة، وأدمج معها جريمة استعمال أموال الدولة لأغراض شخصية أو لغرض غير مشروع وكانت في السابق مجزأة إلى جريمتين.

وطبقا للمادة 29 أعلاه فان هذه الجريمة تتحقق بالاختلاس والتبديد والإتلاف والحجز عمدا، كما تتحقق بالاستعمال دون وجه حق، وقد حدد لها المشرع عقوبة مشددة وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تصل إلى 1.000.000دج.

وتجدر الإشارة الى أن الفقه الإسلامي فاتفق الفقهاء على ان اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة و الغلو، و ذلك لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**"[1].

ب-جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي:

ان جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2] ، وبقيت منظمة بموجب أحكام المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على انه "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج كل قاض أو كل موظفا وضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها[3].

---

[1] سورة الأنفال الآية (27).

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-**، الجزء الثاني، دار هومه، ط 04، الجزائر، سنة 2006 ، ص60 .

[3] المادة 119 مكرر من القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02غشت 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011 .

وتعتبر جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل اهمال الجاني حيث لا يشترط لقيامها قصدا جنائيا ولا نية الاضرار[1].

ثانيا: جرائم الصفقات العمومية:

تشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من اجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره[2]، وتبعا لذلك نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال عدة مواد سنذكرها في الشرح، وهي نفسها الجرائم كانت مذكورة في قانون العقوبات بنصوص مواد ألغيت بموجب المادة 71 من قانون الفساد وعليه سنتناول هذه الجرائم فيما يأتي:

أ-المحاباة:

نظم المشرع أحكام هذه الحريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد كان منصوص عليه في المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهي تعرف من الناحية القانونية بجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، والمحاباة هو مصطلح فقهي[3].

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 151.

[2] بن سلامة خميسة ، **جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل المكافحة منها على ضوء القانون 06-01** ، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 08.

[3] تجدر الاشارة الى ان هذه الجريمة لا أثر لها في الاتفاقية الافريقية لمنع الفساد، ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويقصد بمنح امتيازات غير مبررة إفادة الغير بامتياز غير مبررة نتيجة تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة بما يعاكس مبدأ المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية[1].

وبالرجوع الى المادة 26 المذكورة أعلاه والتي تنص " كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات" ، فانه لا تقوم جريمة المحاباة بمجرد مخالفة الموظف للأحكام التشريعية أو التظيمية المتعلقة بمبادئ الصفقات العمومية، وانما يشترط أيضا ان تكون الغاية منها هو تفضيل احد المتنافسين على غيره، وان تكون امتيازات غير مبررة، اما اذا كان هناك ما يبررها قانونا فهنا تنتفي الجريمة[2].

ب- جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

نصت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكان منصوص عليها بالمادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة، وهي تعرف فقها أيضا بالرشوة في الصفقات العمومية.

يتحقق الركن المادي لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بأن يقبض الموظف العمومي أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-**، المرجع السابق، ص 68.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 216-217.

التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد قرر المشرع لها عقوبة تتمثل في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج[1].

ج-جريمة استغلال النفوذ للأعوان للحصول على امتيازات غير مبررة :

نصت على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبرر في مجال الصفقات العمومية المادة 26 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الملغاة

ويقصد بالنفوذ اتجاه شخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه[2] .

وقد اشترطت المادة 26 المذكورة أعلاه أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص ولا يهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لحساب غير، فهذه الجريمة تتحقق بمجال الصفقات العمومية بإعطاء امتيازات غير مبررة نتيجة تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق أغراض معينة بما يخل بمبدأ حق المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج[3].

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة

الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة التي لا تندرج

---

[1] المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] خلف الله عقيلة، **(الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد)** ، مجلة الفكر البرلماني، الصادر عن مجلة الامة الجزائر ، العدد13 ، سنة 2006 ، ص 07.

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-**، المرجع السابق، ص 171.

تحت نص عقابي محدد، مما دفع المشرع الجزائري إلى سن تشريعات حديثة للحد من انتشارها، من بينها جريمة الفساد، حيث بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هاته الاتفاقية، وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشرع الجزائري الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات ولا في قوانين الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية والفرع الثاني الجرائم الماسة بالقطاع الخاص والمعاملات الدولية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها، حيث جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيف العمومي وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا-جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

قد يلجا أصحاب المناصب العامة خاصة المناصب النوعية منها إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية شخصية سواء لهم أم لأقاربهم وذويهم، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، مما يحول هؤلاء بمرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة كونهم مسؤولين حكوميين، وهم بذلك يقومون بإساءة استخدام السلطة من خلال الغش والاحتيال والإضرار بالثقة التي منحتها لهم الدولة[1]،

وتعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة جديدة واستحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تعتبر صورة من صور

[1] السيد احمد محمد علام، **جرائم الفساد واليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة**، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 2016/2015، ص 51.

جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة" 128" من قانون العقوبات والتي ألغيت بموجب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعرف هذه الجريمة بأنها قيام أو عدم قيام موظف عمومي بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000دج[1]، نستنتج أن المشرع اعتبر هذه الجريمة جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية.

ثانيا-جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

التصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي، كما يعد التصريح بالممتلكات اجراء وقائي ومن الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند أي كسب غير مشروع ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من أموال دون وجه حق، والتي لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخليه العادية المشروعة[2].

وتعرف الممتلكات حسب نص الفقرة "و" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت المادية أو غير المادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به[3].

[1] المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] البرج أحمد، **(تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري)**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-ادرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 32.

[3] المادة 02 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

نظم المشرع احكام هذه الجريمة بموجب المادة 36 قانون مكافحة الفساد، والتي أكدت على أن كل موظف ملزم بجرد ممتلكاته العقارية والمنقولة أو الإدلاء بها أمام الجهة المختصة والامتناع عن ذلك يعد جريمة، رغم ذلك فلا تقوم هذه الجريمة إلا بعد تذكير الموظف بالالتزام الصريح وبعد مضي مدة شهرين ولم يقم بذلك عمدا، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تصل الى500.000 دج[1].

ثالثا: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح:

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد، وتقوم هذه الجريمة في حالة وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح ولم يبلغ عنها، وقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق أحكام المادة 09 من قانون مكافحة التي تنص على انه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد، وقد المشرع هذه الجريمة بعقوبة من 06 أشهر الى سنتين ومن 50.000 دج الى 200.000 دج[2].

وعرفت منظمة التعاون والتنمية في أوروبا جريمة تعارض المصالح كل تدخل لأحد الأعوان العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهمة ووظيفة عمومية، من أجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح معين أو فائدة ما بصرف النظر عما إذا كان ذلك الربح أو تلك الفائدة مادية أو معنوية [3].

[1] المادة 36 من المرجع نفسه.

[2] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 44.

[3] نصر الدين الاخضري ، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 02 ديسمبر 2019، ص 03.

رابعا-جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا:

لقد نظم المشرع هاتين الجريمتين بموجب المادتين 37 و38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وستعرض لهما تباعا على النحو التالي:

أ-جريمة الاثراء غير المشروع

نصت على هذه الجريمة المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي من الجرائم المستحدثة التي ورد عليها النص لأول مرة سنة 2006 في هذا القانون، تماشيا مع المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت قد صادقت عليها الجزائر، حتى لا تصبح الوظيفة مصدرا للثراء غير المشروع وتكريسا لقاعدة من" أين لك هذا؟"، إذ ترتكز هذه الجريمة على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف على نحو ما نصت عليه المادة 37 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على انه "ويعاقب بالحبس من سنتين الى10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1000.000دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية بمداخيله المشروعة"[1].

وعليه يجب أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته (تغيير معيشته إلى الأحسن، شراء سيارة فاخرة، شراء منزل فخم..)، وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات، فحدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني، ويشترط أيضا أن عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا[2].

[1] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-**، المرجع السابق ، ص107.

[2] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 46.

ب- جريمة تلقي الهديا

جريمة تلقي الهديا هي جريمة مستحدثة نصت عليها المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا إستلم هدية أو مزية غير مستحقة أو قبلها حيث يكون هذا القبول من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله، شرط علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه ارادته رغم ذلك قبولها أو تلقيها[1].

وقد حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من 06 أشهر من سنتين وغرامة تصل إلى 200.000 دج، والمشرع بتجريمه لهذا الفعل قد أغلق الباب نحو خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق الرشوة ودخولها تحت نطاق الهدية[2].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقطاع الخاص والمعاملات الدولية

ما تميز به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو إدراج جرائم حديثة وجديدة لم ينص عليها قانون العقوبات والتي كانت تشكل وسيلة تستغل في ارتكاب جرائم الفساد خاصة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية ولدى الموظف الدولي وهذا ما سنتناوله تباعا:

أولا- جريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

نص المشرع على هاتين الصورتين في المادتين 40 و41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- الرشوة في القطاع الخاص

ان تجريم الرشوة في القطاع الخاص راجع الى تطبيق المشرع الجزائري لالتزاماته الدولية على إثر تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذه الأخيرة

[1] المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-**، المرجع السابق، ص71.

اعتبرت القطاع الخاص شريكا فعالا واساسيا للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية، وفي شتى مجالات الحياة العادية.

وتقوم هذه الجريمة على رشوة العامل أو المستخدم الذي يطلب أو يأخذ من الغير الذي يتعامل معه لحساب رب العمل مكافأة أو جزاء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن عمل تقتضيه واجباته، والرشوة على هذا النحو تلحق الضرر برب العمل[1]، وعليه فان الرشوة في القطاع الخاص ترتكب من طرف مديري الشركات الخاصة والعاملين فيها مقابل القيام بواجباتهم أثناء أداء مهامهم[2].

وقد نص المشرع على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد، والتي تعاقب بالحبس من 6 اشهر الى خمس 5سنوات وبغرامة تصل الى 500.000 دج كل شخص عرض او منح او عرض بصفة مباشرة او غير مباشرة مزية غير مستحقة لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء لصالحه او لصالح شخص اخر، كذلك يعاقب كل شخص يدير أو يعمل لدى كيانا تابعا للقطاع الخاص يطلب او يقبل مزية غير مستحقة مما يشكل إخلالا بواجباته المهنية[3].

ب- الاختلاس في القطاع الخاص:

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد، وهي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي الا في صفة الجاني، والذي يشترط فيه أن يكون شخصا يدير

[1] عبد الكريم تبون، **الرشوة والتستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2011-2012، ص 116.

[2] عثمان مداحي ، (**الجهود الدولية لمكافحة الفساد - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا -**)، مجلة ابعاد اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جوان 2019 ، ص 07.

[3] المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا[1].

قد عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون الكيان بـ "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، وعليه يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات، يعاقب على جريمة الاختلاس بنفس عقوبة الرشوة كل من تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أية أشياء ذات قيمة عهد بها لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص[2].

ثانيا: جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:

تعتبر جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، صورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها، وهي تتعلق بموظف أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية[3]، والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع نموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني[4].

وقد عرفت الفقرة "د" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف الأجنبي بأنه "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها فالمشرع في هذه الحالة يتحدث عن الموظف الأجنبي ولا يعني الموظف العمومي وهو معني بجرائم الفساد[5].

---

[1] المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص– جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–**، المرجع السابق، ص 45.

[3] المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 166.

[5] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص– جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–**، المرجع السابق ص109.

نظم المشرع أحكام جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية بموجب المادة 28 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تأخذ نفس أحكام العقوبات المقررة لجريمة رشوة موظف عمومي حيث عاقب المشرع مرتكب الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

المبحث الثاني: اتصال المحاكم المختصة بدعاوى جرائم الفساد

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة من جرائم الفساد وتخضع مباشرة المتابعة القضائية لجرائم الفساد إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث مباشرتها ماعدا ما قرره الأمر 10-05 [1]المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، والأمر رقم 20-04 [2]المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 الذي نص على استحداث القطب المالي والاقتصادي.

وسنتعرض في هذا المبحث الى الجهات المخولة بالنظر في جرائم الفساد كمطلب أول، اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى كيفية اتصال الأقطاب المتخصصة بملف الدعوى.

المطلب الأول: الجهات المخولة بالنظر في قضايا جرائم الفساد

إن مباشرة وتحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد، قد يسند إلى جهات عادية وهي في ذلك تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

---

[1] أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل والمتمم للقانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2006.

[2] أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، معدل ومتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 51، صادر بتاريخ 31 أوت 2020.

وقد يسند إلى الأقطاب القضائية المتخصصة التي استحدثها المشرع الجزائري في اطار استراتيجية مكافحة بعض الجرائم، والتي ترتكز على تخصص القضاء والاختصاص الموسع للنظر في مجموعة من الجرائم من بينها جرائم الفساد التي ادخلها المشرع في اختصاصها.

وهذا ما سوف نتطرق اليه تباعا في هذا المطلب.

الفرع الأول: المحاكم العادية

الأصل في جرائم الفساد انها تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم جرائم القطاع العام، فتطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلي، ولكن المشرع رغم اخضاع جرائم الفساد بصفة عامة الى اختصاص المحاكم العادية غير انه منح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم سلطات استثنائية، وذلك بموجب احكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم، ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وقاضي

الحكم في المواد 37[1]، 40[2] و329 [3]منه، والذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو محل القبض على المتهم حتى ولو تم القبض

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة

وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر...."

[2] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر...."

[3]المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر...."

لسبب أخر، أما الاختصاص المحلي للشخص المعنوي فيتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[1].

تعد قواعد الاختصاص من النظام العام، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها على الاطلاق، فمخالفة قواعد الاختصاص يعيب الاجراء من الناحية الشكلية، ويترتب عليه البطلان.[2]

تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جميع الجرائم بما فيما جرائم الفساد، وبعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي تحال الدعوى العمومية على محكمة الجنح المختصة اقليميا في جرائم الفساد[3]، باعتبار أن المشرع الجزائري عمد إلى تجنيح جميع جرائم الفساد، لأنها ذات طابع مالي وتقني، وبالتالي استبعد عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري رغم تجنيحه لجرائم الفساد فإنه قرر لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجنح العادية، فقد جعل عقوبتها مشددة، كما أطال أمد التقادم فيها، وفي هذا خروج عن القواعد العامة[4].

وتجدر الإشارة في هذا الاطار الى مسألة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، فبالرجوع الى نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جريمة المنظمة أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية فإنها لا تتقادم، وما نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا

---

[1] صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–**، دار الهدى، دون طبعة، د ب ن، ص 55.

[2] جيلالي بغدادي، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01 الجزائر، 1999، ص 100.

[3] وتجدر الإشارة ان إحالة الدعوى امام محكمة الجنح يكون اما: باحراء استدعاء المباشر بالحضور طبقا للمادة 377 من ق ا ج، امر إحالة على قسم الجنح صادر عن قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 من ق ا ج، اما باجراء المثول الفوري طبقا للمادة 339 من ق ا ج.

[4] بوقصة ايمان، **(خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري)**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03 ، سنة 2021، سبتمبر 2021، ص 57.

تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وبناء عليه يمكن القول أن جريمتي الرشوة واختلاس الأموال العمومية لا تتقادم بينما جرائم الفساد الأخرى تتقادم إلا إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج لا تتقادم بينما جرائم الفساد الأخرى تتقادم بمضي 3 سنوات على ارتكابها، وهذا خلاف للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ان تقادم الدعوى العمومية في الجنح يكون بمرور 03 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة او من تاريخ اخر اجراء، والمادة 612 منه تنص على ان تقادم العقوبة في مواد الجنح يكون بعد مضي 05 سنوات كاملة تسري من تاريخ الذي يصبح في القرار او الحكم نهائيا.

ثانيا: السلطات الإستثنائية الممنوحة للقضاء

اذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية، فان قانون الفساد أعطى للقضاء صلاحيات وامتيازات خاصة او منفردة بجرائم الفساد ولا تشمل بقية الجنح الأخرى، باعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

– سلطة وكيل الجمهورية بإصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني طبقا للمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تتعلق التحريات الأولية بجرائم الفساد، وقد قيد المشرع الجزائري سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، لمساسه الخطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا، بضرورة أن يكون ذلك ضروريا للتحريات، كأن يكون ذلك بسبب الخشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني، وبأن يتم ذلك بأمر وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، حدد المشرع في

هذا النص مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد لأكثر من مرة والى غاية الانتهاء من التحريات[1].

– أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائي صلاحية القضاء ببطلان وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد، وفقا لنص المادة 55 منه ق ا ج، وبموجب المادة 51 من نفس القانون، منحه ايضا صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد[2] بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

– إمكانية اللجوء الى التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات في جرائم الفساد طبقا للمواد من 56 الى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد اقر المشرع هذه الآليات لأنه عادة ما يقوم المتورطون في جرائم الفساد بتهريب الأموال المتحصلة عن نشاطهم الإجرامي إلى دولة أخرى، وذلك عن طريق استثمارها في مشاريع اقتصادية متنوعة[3].

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن أول ما استحدث المشرع الجزائري فكرة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة كان بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، اين أنشأ ما يسمى بجهات قضائية ذات الاختصاص الموسع، ولقد توسع المشرع الجزائري في الأخذ بالأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ نص المشرع في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 على استحداث

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، ط 01، الجزائر، 2008، ص 67.

[2] نصت المادة 02 فقرة ز من قانون مكافحة الفساد على أن العائدات الإجرامية هي : " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"

[3] نزيه محمد علي عبد الغني، **وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الإتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004**، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بني سويف، 2016 ، ص 11.

القطب المالي والاقتصادي وهذا بموجب المادة 211 مكرر التي بموجبها تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

واستند المشرع في انشاء القطب الجزائي المتخصص الى نص المادة 140 من الدستور، لا سيما الفقرة 06 والتي تنص على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال القواعد المتعلقة بانشاء الهيئات القضائية، والمادة 142 منه التي تخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفي حالة الشغور.

أولا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هي عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية، وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم أخرى.

وقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1 [1]من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة 2010 بالأمر رقم 10-05 على إمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المدد أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد حددت المواد من 40 إلى 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد تمديد الاختصاص المحلي[2]، فالأصل في اختصاص وكيل الجمهورية والقاضي التحقيق أنه يمارس عملية التحقيق وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهي: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المساهمين فيها أو محل القبض على أحدهم ولو حصل القبض لسبب آخر، لكن التحقيق في جرائم الفساد يستدعي الخروج عن

[1] المادة 24 مكرر 1 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"

[2] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 21.

القواعد المتقدمة[1]، وفق ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص والمتمثلة فيما يلي:

أ – قطب محكمة سيدي محمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

ب–قطب محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تيندوف، غرداية.

ج – قطب محكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، و غليزان.

د – قطب محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج[2].

ثانيا: القطب الجزائي المالي والاقتصادي

لقد عمد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020 الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية والنص على آلية جديدة من اجل معالجة القضايا المعقدة والتي تتمتع بالطابع الفني المحاسبي، خصوصا بعد سنة 2019، والتي عرفت فتح

[1] عيسى بن كثير، **(الإجراءات الخاصة المطبقة على الاجرام الخطير)**، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد 36، 2008، ص 83.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 57.

أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر، وسميت هذه الالية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

فقد نصت المادة 211 مكرر من الامر 20-04 على أنه "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية المالية"، وبناء عليه فان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمقر مجلس قضاء الجزائر ويكون هو وحده المختص في متابعة نوع محدد من الجرائم، حيث منح له المشرع اختصاصا وطنيا يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني، كما حدد اختصاصها النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، ومن بين هذه الجرائم: الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وكذا الجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وتتبع حركة رؤوس الأموال من والى الخارج إضافة الى الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.

فالمشرع الجزائري اعطى للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصا وطنيا أي انه يختص في النظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني، وبالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القطب صلاحياتهم واختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري.

المطلب الثاني: اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى

ان الأقطاب الجزائية المتخصصة هي عبارة عن محاكم مختصة يقتصر عملها على نوع محدد من أنواع الجرائم التي تكون عادة في شكل قضايا متخصصة ذات طبيعة فنية

[1] هامل محمد ويوسفي مباركة، **(القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة التهريب)**، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، ص 865.

وتقنية، وتتسع ولايتها المكانية لتشمل مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية، وهي تتميز بإجراءات خاصة تجعلها تنفرد وتستقل عن غيرها من الجهات القضائية العادية[1].

وسنتعرض في هذا المطلب الى كيفية اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى العمومية، بالتطرق أولا الى كيفية اتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول كيفية اتصال القطب الجزائي المالي والاقتصادي.

الفرع الأول: اتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بملف الدعوى

تنص المادة 24 مكرر 1 من الامر 10-05 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وبالرجوع الى المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها بينت كيفية اتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بملف الدعوى، وهو ما سنحاول التطرق اليه في هذا الفرع، مع تبيان الاثار المترتبة على ذلك.

أولا: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع بالإجراءات متعلقة بالجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات بالإجراءات.

فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولي، ويعتبر أن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد،

[1] نوال قحموص، **(قواعد الاختصاص القضائي لجرائم الفساد)**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي ، العدد 03، البيض-الجزائر-، جوان 2015، ص 39.

يرسل فورا نسخة ثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1].

فطبقا للمادتين 40 مكرر 01 و 40 مكرر 2 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضن اختصاص محكمة ذات الاختصاص الموسع، فالمادة 40 مكرر 2 قد جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي، حيث أن للنائب العام وحده صالحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبني أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة .

وبناء على المادتين المذكورتين أعلاه، فإن المشرع أوجد إجراءا قانونيا لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة، بالجرائم محل اختصاصها وأسماه المطالبة بالإجراءات، وهو يعتبر إجراءا قضائيا مرتبطا بتسيير الدعوى العمومية.

فالاختصاص الموسع لجهات القضائية يكمن في إجازة المطالبة بالإجراءات أثناء جميع مراحل سير الدعوى إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 37 في فقرتها الثالثة والتي من بينها جرائم الفساد وذلك عبر كامل التراب الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس معنى هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها، بل إن السلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي، حيث تبقى الجهة القضائية العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة

[1] عيسى بن كثير، مرجع السابق، ص 83.

[2] المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه": يطالب النائب العام بإجراءات فوار إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية."

مختصة إقليميا ونوعيا، وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى القطب المتخصص بالإجراءات حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء[1].

ثانيا: أثار المطالبة بالإجراءات

يترتب على مطالبة النائب العام بالإجراءات عدة اثار قانونية، تتمثل فيما يلي:

أ- الأثر الناقل للاختصاص: لمطالبة النائب العام بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص، حيث يضع حدا الاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين، فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة على النيابة، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة تطبق أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي[2].

ولقد خول المرسوم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد يثريها تمديد الاختصاص، حيث لا يكون ذلك الأمر قابل لأي طعن.

ب- توسيع نطاق الاختصاص المحلي: ان القاعدة العامة في الاختصاص المحلي كما سبق لنا التطرق اليه أعلاه، يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض علي حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

[1] محمد حبر، **(المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة)**، مداخلة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24-25 سبتمبر 2013، ص 4.

[2] نوال قحموص، المرجع السابق، ص 40.

غير أنه بالرجوع الى المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم لعدد من المحاكم الى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك في نوع من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد مثل جرائم الفساد[1]، ويكون هذا الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، في حالة ما إذا طالب النائب العام بإجراءات فوار، عند اعتباره أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا لما نصت عليه المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه": يطالب النائب العام بإجراءات فوار إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية."[2]

كما أورد المشرع في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الموسع المحلي لقاضي التحقيق وذلك كلما تعلق الأمر بالتحقيق بالجرائم المذكورة بالمادة 37 و40 من القانون 14/04، حيث يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي المؤرخ في 10 /2004/11 يتجاوز اختصاصه العادي، إذ يمكن التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام متعلقة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، إذ جاء في نص المادة 40 ف 2 من ق إج..."يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.".

[1] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق، ص 21.

[2] احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، ط 11 الجزائر، 2014، ص 40-41.

وبناءا على ما سبق ذكره حول الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وتوسيع بعض الجهات القضائية عن طريق التنظيم يتضح أن المشرع كان يصبو من وراء ما استحدثه إلى غرض مكافحة الجرائم الخطيرة التي أصبح من الصعب اكتشافها.

الفرع الثاني: اتصال القطب الجزائي المالي والاقتصادي بملف الدعوى

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 211 مكرر 06 الى 211 مكرر 15 على كيفية سير القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والكيفية التي يخطر بها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى الكيفية اتصال القطب الجزائي المالي والاقتصادي بملف الدعوى، والاثار المترتبة على ذلك.

أولا: المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي

لقد منح التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 211 مكرر7 [1]منه، لوكيل جمهورية القطب الاقتصادي والمالي صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى، وذلك في ملفات الفساد ذات الأهمية وذات النوعية وذات الخطورة الاقتصادية والمالية المعتبرة[2].

وتعتبر آلية المطالبة بالملف من طرف القطب المالي والاقتصادي هي ذاتها التي تطبق على القطب الجزائي المتخصص، وإنما المشرع أشار إلى بعض التفاصيل في المطالبة ليجعلها من مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، وهذا حسب نص المادة 211 مكرر8 الفقرة الأولى، ومن ثم فالمطالبة بالملف تكون في جميع مراحل الدعوى التي تشمل مرحلة الاستقصاء وجمع الأدلة، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ما عدا مرحلة المحاكمة لأنه اذا تمت جدولت القضية أمام قاضي الحكم انتهت آلية وأساس المطالبة بها.

[1] المادة 211 مكرر 7 تنص على أنه: " يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات، اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.".

[2] هامل محمد ويوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 865.

وعليه فإن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية ورأى أن الوقائع تدخل في اختصاصاته طالب بملف الدعوى، على أن يتقدم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي.

وتجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فان نيابات الجمهورية تخطر وكيل الجمهورية لدى القطب المالي والاقتصادي بموجب تقارير إخبارية، إذ أن وكيل الجمهورية المختص إقليما يقوم بإخطار القطب المالي والاقتصادي، وكذا القطب الجزائي المتخصص بالوقائع التي تدخل في اختصاصهما ليقوما بالمطالبة بالملف.

وطبقا للمادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه اذا طالب وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المالي والاقتصادي بالملف كانت له الأولوية في الحصول عليه، حتى ولو طالب بالملف القطب الجزائي المتخصص، بل حتى ولو تم التخلي عليه لهذا الأخير من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما أن لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص في حال وجدت عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب المالي والاقتصادي يمكن إخبار وكيل الجمهورية التابع لهذا الأخير بالوقائع، ومتى تمسك هذا الأخير بالملف تم التخلي له بموجب أمر تخلي، و يحال الملف إلى القطب المالي والاقتصادي مرفق بجميع مستنداته وأدلة الإثبات إلى نيابة القطب المالي والاقتصادي.

[1] المادة 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في اطار احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه، الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

ثانيا: أثار المطالبة بالإجراءات

تترتب على المطالبة بالإجراءات عدة آثار تتمثل فيما يلي:

أ- الأثر الناقل للاختصاص: لمطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي بملف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص، فإن يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه (سواء كانت محاكم عادية او جهات قضائية ذات اختصاص موسع) ترفع، فتتخلى عن القضية وينتهي بذلك سلطانها على الملف، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات[1].

ومن الناحية الإجرائية فانه اذا تم المطالبة بالإجراءات في مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، فانه طبقا للمادة 211 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فانه يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والاقتصادي، ويقوم هذا الأخير بالتمسك بالملف بواسطة مراسلة وهي الآلية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف، وبمجرد وصول هذه المراسلة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يتم التخلي، وطبقا للمادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية [3]فانه في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق

---

[1] حيدور جلول، **(دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 916.

[2] المادة 211 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير."

[3] المادة 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف، يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي."

المخطر بالملف الذي يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وطبقا للمادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا كان ملف الدعوى على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع فانه تطبق نفس الإجراءات والاشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، أي يصدر وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أمرا بالتخلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وتجدر الإشارة انه يتولى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي مهمة إدارة ومراقبة اعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة اختصاصها، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والانابات القضائية مباشرة منهما[1].

ب- علاقة وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص ووكيل الجمهورية لدى القطب المالي والاقتصادي بالقضية: لقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية المختص إقليميا إخطار نيابة القطب الجزائي المتخصص وكذا القطب المالي والاقتصادي بأية جريمة من جرائم الفساد، باعتبار ان هذه الأخيرة تدخل في الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم، واذا اتسمت بنوع من التعقيد يؤول الاختصاص الى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[2].

وأجاز المشرع لكل من وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص ووكيل الجمهورية التابع للقطب المالي والاقتصادي طبقا لنص المادتين 40 مكرر1 وكذا المادة 211 مكرر 7 المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويترتب على ذلك أنه يمكن لهذين الأخيرين أن يقررا اختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب المالي

[1] هامل محمد ويوسفي مليكة، المرجع السابق، ص 878.

[2] حيدور جلول، المرجع السابق، ص 920.

والاقتصادي بنظر القضية، بممارسة حقهما في المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للقواعد العامة عن القضية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

وكما سبق الإشارة اليه أعلاه فانه طبقا للمادة 211 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فانه اذا تزامن مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فان الاختصاص يعود لهذا الأخير.

[1] عبد الفتاح قادري، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022/2021 ، ص 239.

خلاصة الفصل الأول:

لقد لجأت الجزائر كغيرها من الدول الى وضع قانونا خاصا بالوقاية من الفساد ومكافحته جمع اغلب الأفعال الممكنة التي تعد من قبيل جرائم الفساد، وبمقارنة القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائي أبقى على جريمة واحدة في قانون العقوبات وهي جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي هو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات .

وأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قسم الجرائم الواردة فيه الى جرائم تقليدية كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية، وأخرى مستحدثة مواكبا بذلك الفكر القانوني الحديث مثل جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجرائم الفساد المتعلقة بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

ونظرا لخصوصية جرائم الفساد وخطورتها، استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة لمعالجة قضايا الفساد الى جانب المحاكم العادية، وعرفت بما يسمى الأقطاب المتخصصة، وتتمثل في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع التي يمتد اختصاصها الإقليمي الى عدة مجالس قضائية، والقطب الجزائي المالي والاقتصادي والذي له اختصاص وطني.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة في جرائم الفساد

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة في جرائم الفساد

تخضع جرائم الفساد ككل الجرائم الأخرى لنفس الاحكام والقواعد العامة في مجال الملاحقة القضائية والمسؤولية الجزائية وصور الجزاءات التي تترتب على وقوعها، ولكن خصوصية جرائم الفساد وما تتسم به من خطورة وتعقيد تفرض أحيانا أحكاما خاصة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بهدف دعم وسائل وآليات الملاحقة القضائية وتقرير مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم.

ولقد حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي، بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وذلك بغية وضع منظومة إجرائية جزائية لمكافحة الفساد، باستحداث آليات خاصة تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية أحيانا في مراحل المتابعة الجزائية، وذلك احتواء لخطورة الوقائع الإجرامية ووتيرتها المتسارعة، الأمر الذي دفع المشرع الى التضحية ببعض الثوابت الدستورية والقانونية، أبرزها احترام حقوق الإنسان، وجعل جرائم الفساد تمتاز بالخصوصية من حيث أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري وتحريك الدعوى وكذا خصوصية أحكام المتابعة في مراحل التحقيق القضائي والمساءلة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

سنحاول التطرق في هذا الفصل الى القواعد الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد، بداية من مرحلة التحقيق الابتدائي وهو ما نتناوله في المبحث الأول، لغاية صدور الحكم ضد مرتكبي هذه الجرائم وهو ما نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التحقيق القضائي الابتدائي

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل التي أناطها المشرع الجزائري لجهاز يسمى بجهاز الضبط القضائي وقد نظمه المشرع في مادة 12 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[1] إلا أنه تبقى مرحلة البحث والتحري في قضايا الفساد تقتضي إيجاد نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المشتبه فيهم ومكافحتهم واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي.

كما استحدث المشرع أساليب التحري الخاصة كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب طبقا لأحكام المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: تمديد نطاق قواعد التحري

على غرار باقي التشريعات فقد وسع المشرع الجزائري من سطات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث عن جرائم الفساد عبر مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تعتبر خروجا عن القواعد العادية، وذلك من أجل جعل سلطات ضباط الشرطة القضائية أكثر فعالية في اتخاذ الإجراءات المناسبة في مرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول: الجهات الموكل اليها عمليات البحث والتحري

يعتبر جهاز الضبطية القضائية المؤهل قانونا للقيام بعملية البحث والتحري عن جرائم الفساد المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به، وتعد هذه المهمة من أهم الواجبات المنوطة بالضبط القضائي، كما أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة مركزية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار تدعيم الاليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة الفساد.

[1] المادة 12 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية: ".... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي....".

أولا: جهاز الضبطية القضائية

الضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات في كافة الجرائم سواء كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين أخرى كقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلقاء القبض على مرتكبيها.

يعتر أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون هذه الصفة ومنحهم بموجبها جملة من الحقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، فيبدأ دورهم بمجرد وقوع الجريمة وينتهي بإحالة المتهم إلى المحكمة[1].

ويعد ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري والذين يتمتعون بهذه الصفة كما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15، وهم:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشوا الأمن الوطني وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.

وهناك بعض أعوان الدولة مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والمشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كرؤساء الأقسام والمهندسين وأعوان الجمارك ... الخ.

وتجدر الإشارة انه يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وضائفهم المعتادة، استنادا الى احد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان القاء القبض عليه[2].

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار الهومة، سنة 2003، ص 20

[2] بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمان، **(الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائي الجزائري)**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص 143.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد أضفى صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين كأعوان الإدارات والمصالح العمومية، وفي اطار البحث عن جرائم الفساد، فإن أن المشرع قد سن نصوصا خاصة فيُ إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة الفساد، وهم: الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، وأنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لنص المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05[1]، والتي نصت على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية".

وحددت تشكيلة هذا الديوان وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11 -426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14 -209 بتاريخ 2014/07/23[2]، وهو يتشكل من ضباط للشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لأحكام القانون 01 -06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، كما يقوم الديوان بمعالجة الملفات التي تحال عليه من طرف الهيئات الرسمية علاوة على دراسة رسائل المواطنين.

وبالرجوع إلى الباب الثالث مكرر من الأمر رقم 10-05 ولا سيما المادة 24 مكرر وفي فقرتيها الأولى والثانية، نجدهما تشير بان ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

[1] أمر رقم 10-05، المرجع السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11 -426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 -209 ، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج ج، عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

ولهم حق اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426.

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص[1].

الفرع الثاني: تمديد صلاحيات الضبطية القضائية

ان القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية قد عزز من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في التحري عن جرائم مكافحة الفساد، وهو ما سنحاول التطرق له في هذا الفرع كمايلي:

أولا: تمديد التوقيف للنظر

التوقيف للنظر، هو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها القانون إذا استدعت مقتضيات التحقيق ذلك، ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في ذهابه وإيابه لمدة يحددها القانون[2]، وهو إجراء قانوني يقوم فيه ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات

[1] يحي نسيمة، معيوش ياقوت، **آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 58.

[2] Mohamed el bakir . La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal . Editiom alpha 2010 . page 184

الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين طبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون[1].

وبهدف متابعة التحقيقات بشكل فعال والحفاظ على سريتها ومن أجل أخذّ الوقت الكافي للبحث عن الأدلة خرق المشرع الجزائري القواعد العادية الضابطة لإجراء التوقيف للنظر، حيث أجاز صراحة في التحقيق الأولي أن تمدد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص حسب نص المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية لتصل بذلك المدة الاجمالية للحجز إلى ثمانية أيام (08) بما أن المدة الأصلية مقدرة بـ 48 ساعة، ويجوز بصفة إستثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة [2].

ويجوز بموجب المادة 141 من نفس القانون بصفة إستثنائية في التحقيق الأولي إصدار الإذن الكتابي الذي يمدد التوقيف للنظر بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالتفتيش

يتميز التفتيش بنوع من الخصوصية في جرائم الفساد سواء فيما تعلق بإجراءات التفتيش أو في الاطار الزماني والمكاني للتفتيش، وذلك عندما ترتبط جرائم الفساد بجريمة تبييض الأموال او الجريمة المنظمة.

[1] عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991، ص42.

[2] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخر التعديلات**، دار البدر، دون طبعة، د ب ن، ص 122.

وبالرجوع للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى الأحكام العامة التي تضبط إجراءات التفتيش في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

حيث يستشف من المادة أعلاه أن ضباط الشرطة القضائية لم يعد مقيد بشرط حضور المشتبه فيه ورضاه أثناء عملية التفتيش، أو حضور ممثل له عند مباشرة التفتيش، ما يجوز له القيام بإجراء التفتيش أو الحجز ليال أو نهارا، وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني[2]، غير أنه لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

ثالثا: توسيع الإختصاص المحلي للشرطة القضائية

يرتبط الاختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية بالمجال الإقليمي الذي يباشرون فيه اختصاصهم العادي والذي يتحدد عادة بدائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يزاولون نشاطهم بدائرة اختصاصها[3]، وبالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بقواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، فضابط الشرطة القضائية يتحدد اختصاصهم بأحد المعايير الثالثة المتمثلة في مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم أو مكان القبض[4] .

---

[1] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية: "....لا تطبق هذه الأحكام إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[2] وتعتبر هذه الإجراءات استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي لا تسمح بتفتيش أو المعاينة خارج الأوقات المحددة قانونا في الجرائم العادية.

[3] محمود محمد مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، ص 333.

[4] حميودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013/2012 ، ص 10.

نظرا لطبيعة وخصوصية جرائم الفساد فإن القواعد العامة لنظرية الاختصاص غير كافية لمكافحتها سيما في مرحلة البحث والتحري التي تعتبر مرحلة هامة في جمع الأدلة و يتعين أن تتسم بالدقة و السرعة من طرف الضبطية القضائية تحقيقا للفعالية والنجاعة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، ومن هذا المنطلق فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لكامل التراب الوطني في مجال البحث و التحري في بعض الجرائم[1].

وبالرجوع الى نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يتوسع الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالتي الاستعجال واذا طلب القاضي المختص قانونا، كما يمتد إلى كافة دوائر الإختصاص الإقليمي الوطني إذا ما تعلق الأمر بالجرائم التالية: وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بالرغم من عدم نص المشرع صراحة على جرائم الفساد في هذه المادة إلا أنها تدخل ضمن الأحكام الخاصة بالجرائم المذكورة بإعتبار أن جرائم تبييض الأموال تدخل ضمن جرائم الفساد، مع حتمية إرتباطها بجرائم أخرى بما أن ناتج تبييض الأموال عادة ما يكون من جرائم الإختلاس والرشوة، وكذا إحتمالية قيام جرائم الفساد في صورة إجرام منظم بإعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد فئة الجرائم التي يجوز إعتبارها جرائم منظمة [2].

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد أدخل جرائم الفساد ضمن إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بموجب أحكام المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05 المعدل والمتمم لقانون الفساد، وحدد من خلال هذا الأمر إختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

---

[1] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 59.

[2] محمد أمين زيان، **(المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية)**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة، المجلد 06، العدد 01، ماي 2019، ص 258.

وتجدر الإشارة الى أن الاختصاص المحلي للديوان الوطني لقمع الفساد هو اختصاص وطني إذ أن ضباطه يعملون في كامل الوطن، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية من وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص[1].

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

جرائم الفساد تتميز بالطابع السري والخطير، وهي من الجرائم المعقدة التي تتطلب عمليات التحري بشأنها واقتفاء آثارها اللجوء إلى أساليب تحري خاصة لتسهيل جمع الأدلة بشأنها، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يعزز اختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق باجراءات استثنائية وآليات جديدة للتحري والتحقيق، وبالرجوع لنص المادة 56 من القانون مكافحة الفساد نجد أنها نصت على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى تسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق وهو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[2]

وتتمثل أساليب التحري الخاصة فيما يلي:

[1] المادة 31 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، 2010 ، ص 65 ،62.

أولا: الترصد الالكتروني

لقد تطورت الوسائل العلمية ووسائل الاتصال ما بين سمعي وبصري، فلعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم، فأصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضروري من أجل مواكبة التطور والحدّ من الظاهرة الإجرامية، سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال استحداثه لنمط إجرائي لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد يتماشى وهذا التطور الهائل وعليه أقر المشرع الجزائري الترصد الالكتروني في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلحات مغايرة وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج.

ويعتبر الترصد الإلكتروني في حقيقته خروجا عن الأصل المتمثل في قدسية الحياة الخاصة، فرضته لمصلحة العامة – الحق العام– وهو حق الدولة في مكافحة الجريمة[1].

المشرع الجزائري لم يعرف الترصد الالكتروني مثلما فعل في السليم المراقب، الا انه يمكن اللجوء الى الوسائل المتعارف على انها من طبيعة الترصد الالكتروني والتي من بيتها المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بهذه المصطلحات كما يلي:

أ–اعتراض المراسلات: ويتمثل في نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغرام، الفاكس، أو اللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

ب– تسجيل الأصوات أو التقاط الصور: فيقصد بها وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل المكالمات المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة[2].

[1] الحاج علي بدر الدين، مر جع سابق، ص 240.

[2] المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف، وتسجيل الاحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق ميكروفونات حساسة تلتقط الأصوات وتسجلها على أجهزة خاصة وقد يتم ذلك عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.[1]

فالترصد الالكتروني هو اعتراض المراسلات التي تتم في الشكل الإلكتروني وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويتم تنفيذ هذا الإجراء وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري نظم مراقبة الاتصالات الالكترونية عبر الانترنت بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنلوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ثانيا: التسرب أو الاختراق

أجازت المادة 56 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى الاختراق كأسلوب من أساليب التحري والبحث، والاختراق هو التسرب[2] على نحو ما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الاختراق دون ان يعرفه، وقد عرف التسرب في المادة 56 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

[1] بومدين كعيبش، (**أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**)، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان، العدد 07، ديسمبر 2016 ص 305.

[2] بالرجوع الى نص المادة 56 والمادة 65 مكرر 12 باللغة الفرنسية نجد ان المشرع أشار الى التسرب والاختراق بمصطلح واحد هو INFILTRATION .

وتتمثل عملية التسرب في اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لتنظيم إجرامي، بما يمكن من معرفة نشاطه الإجرامي، وتحديد دور كل عنصر من عناصره. ولهذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإجراء عملية التسرب، أن يستعمل هوية مستعارة، كما يسمح لهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال[1].

وعليه فإن إجراء التسرب لا يستلزم بالضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل، وفي حالة الارتكاب أفعال مجرمة لكسب ثقة المجرمين، فإن المشرع قد رفع عليها صفة التجريم واعتبرها من الأفعال المبررة، لأن الغاية من اقتراف الجريمة ضبط المجرمين متلبسين وليس تحقيق النتيجة الإجرامية، كما أن الركن الشرعي فيها منعدم طبقا لنص المادة 65 مكرر 14.[2]

ثالثا التسليم المراقب

ان إجراء التسليم المراقب هو احد أساليب التحري في جرائم الفساد طبقا للمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو تقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري والكشف عن الأشخاص المتورطة وتعقب الأموال غير المشروعة، كما يعد هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة[3].

[1] corinne renault-brahinsky, procédure pénale, gualino éditeur, paris, 7e édition 2006, p 131

[2] حطاطاش عمر، إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 805.

[3] مراد بن صغير، **(التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية-مكافحة جريمة المخدرات نموذجا-)**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 10، العدد 1، 2013، ص 279.

وقد عرفته المادة 02 في الفقرة ك من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، ويستشف من هذه المادة أن التسليم المراقب قد يكون للأشخاص وقد يكون للأشياء، وقد يكون وطني وقد يكون دولي.

وقد جاء هذا التعريف لإجراء التسليم المراقب متوافقا مع التعريف الوارد في الفقرة ط من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وعليه فان الهدف من اللجوء الى التسليم المراقب هو التعرف على الوجهة النهائية للأشياء أو الأموال المشبوهة أو المتحصلة من جريمة، للتعرف على الأشخاص الضالعين في الجريمة والقبض عليهم .

الفرع الثاني: ضوابط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة.

وبالنظر لطبيعة هذه العمليات وبصفها إجراءات غير عادية، فإن المشرع أقّر العمل بها مراعاة للمصلحة العامة ولكن وفقا لضوابط موضوعية وشكلية.

أولا: الضوابط الموضوعية

على الرغم من إقرار المشرع لأساليب تحري قد تمس بحرمة الحياة الخاصة، الا انه لا يمكن اللجوء الى هذه الإجراءات الا اذا توافرت الضوابط الموضوعية التالية:

أ- أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد

يتم اللجوء الى أساليب التحري الخاصة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

ويجب أن تتم هذه الإجراءات اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق [1]، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات

تتم العمليات المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية، بالإضافة الى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الاعوان الذي جاء ذكرهم في المادة 20 من نفس القانون، فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم[2].

كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب طبقا للمادة 65 مكرر 08 من قانون إجراءات الجرائية في عملية الترصد الالكتروني، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد رخص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات تتم في إطارها الشرعي ووفقا لمقتضيات القانون، فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأن ميولات الشرطي تتجه بصفة عامة نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق والحريات الخاصة.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 16.

[2] هدى زوزو، **(التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 11، جوان 2014، ص 120.

ثانيا: الضوابط الشكلية:

وهي تلك الشروط التي إن تركت كلها أو بعضها اعتبر الإجراء باطلا وتتمثل هذه الشكليات فيما يلي:

أ-الاذن القضائي

يجوز لوكيل الجمهورية لضرورات التحري، أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، سواء كانت الجريمة متلبسا بها أو ليست كذلك، أن يأذن بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية وتحت مراقبته، اللجوء الى أحد أساليب التحري المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وأثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أجاز المشرع أيضا لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء بعد اخطار وكيل الجمهورية، عن طريق الإذن لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه وتحت مراقبته، ضمن نفس الشروط والأوضاع التي يتم تنفيذه في مرحلة التحريات الأولية.[2]

يعد الإذنِ قضائيِ ضروري لصحة العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية، فلابد على الضابط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وعدم الحصول على هذا الاذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية.

يجب أن يتضمن الإذن في أسلوب الترصد الاكتروني كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[3]. وفي

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص 115.

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 04، الجزائر، 2009، ص 134

[3] محمد حزيط، **(الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 2، سنة 2020، ص 367.

التسرب يذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته[1].

يسلم الاذن مكتوبا ومسببا لمدة أقصاها 04 أربعة أشهر، ويجوز للقاضي الذي رخص باجرائها ان يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدى المحددة، او تمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ب- تحرير محضر بتلك العمليات

يحّرر ضباط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية يقومون بها، ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها الى نهايتها ويرسله الى القاضي المختص[2].

يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يجب ان يتضمن المحضر كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري[3]، وفي التسرب يحرر ضابط الشرطة القضائية تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين[4].

كما أوجبت المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية ان يقوم بوصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

---

[1] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سليمان عبد المنعم، **الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 136.

[3] المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: التحقيق القضائي النهائي

اذا كانت جهات التحقيق تقوم بجمع الأدلة والقرائن وإحالة الملف على جهات الحكم من أجل الفصل فيها طبقا للقانون، فان هذه الأخيرة تقوم بفحص و تمحص كل ما جاء في ملف القضية وهو ما يعرف بالتحقيق النهائي الذي يقتضي إعادة سماع الأطراف و الشهود والخبراء، والتحقيق النهائي واجب على المحكمة و ليس على سبيل الاختيار لأنه يتعلق بالنظام العام.

فالمحكمة هي المختصة باجراء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة والدعوى المطروحة عليها والتحقيق بالأدلة المعروضة عليها وفحصها جيدا.

وسنحاول التطرق في هذا المبحث الى إجراءات الحكم في جرائم الفساد (المطلب الأول) ثم الى صدور الحكم وطرق الطعن فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات الحكم في جرائم الفساد

تمر المحاكمة في جميع التشريعات بمجموعة من الإجراءات وتقوم على جملة من المبادئ الضرورية التي لا تصح دونها، وهذا من أجل تكريس عدالة حقيقية وقد نص المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في العالم على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء سير المحاكمة لتحقيق العدالة المرجوة.

وقبل التطرق الى مبادئ سير المحاكمة، يجب التعرف على طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى التي تم التطرق اليها في الفصل الأول.

الفرع الأول: طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى

يقصد بطرق اتصال جهات الحكم بالدعوى الجزائية هي الوسيلة او الاجراء القانوني الذي يتم بموجبه تقديم المتهم الى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية، وحضوره الى الجلسة المحددة التي ستقع المرافعة والتحقيق بشأن الجريمة المنسوبة اليه بقصد الوصول

الى اثبات هذه الوقائع الجرمية واثبات اسنادها اليه، ثم ادانته به وعقابها عليها، والى عدم اثبات ذلك والحكم ببراءته.

تعتبر جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي وتطبق عليها القواعد العامة في رفع الدعوى على محكمة الجنح بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائرية، والتي سنتطرق اليها وفق الترتيب التالي:

أولا أمر الإحالة على قسم الجنح :

يمكن اتصال محكمة الجنح بجريمة من جرائم الفساد عن طريق أمر إحالة اليها من جهات التحقيق، وذلك طبقا لنص المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الدعوى تحال الى محكمة الجنح عن طريق الجهة القضائية المنوط بها التحقيق القضائي[1].

تتمثل جهات التحقيق في قاضي التحقيق الذي سبق وطلب منه وكيل الجمهورية اجراء تحقيق رسمي، وتوصل بعد انتهائه من التحقيق أن هناك أعباء كافية يمكن محاكمة المتهم من أجلها، أمر بإحالة الملف أمام قاضي الجنح لمحاكمة المتهم طبقا لأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة" ، ويرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير ان يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب جهة القضائية ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في اقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة[2] .

[1] حمودي ناصر، **قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 44.

[2] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق، ص 275.

كما تتمثل جهات التحقيق في غرفة الاتهام، التي لها سلطة إحالة المتهم أمام محكمة الجنح طبقا للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي جرائم الفساد تصدر غرفة الاتهام أمر إحالة على محمة الجنح بمناسبة استئناف النيابة أمر انتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق، ذلك أنه على اعتبار أن جرائم الفساد هي جرائم ذات طابع جنحي، ليتم في النهاية إعادة الملف أمام وكيل الجمهورية الذي يعمل على جدولة الملف أمام قسم الجنح بالمحكمة، وتكليف المتهم بالحضور للجلسة[1].

ثانيا: التكليف بالحضور

يتصل المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق بالمحكمة، عن طريق تسليمه تكليف بالحضور للمثول أمام محكمة الجنح وهو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333-334 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر التكليف بالحضور الطريقة التي تمارسها النيابة العامة لتمكين المتهم الغير موقوف أو المحبوس من الحضور إلى جلسة المحاكمة خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه [2].

لقد أجازت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته في حالات محددة على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى، وعليه يمكن اتصال المحكمة بجرائم الفساد عن طريق هذا الاجراء، بشرط ان يتحصل المدعي المدني على ترخيص من النيابة العامة، وبالتالي، فإن أي شخص متضرر من جرائم الفساد وله مصلحة يمكن أن يتقدم بإدعاء مدني بذلك

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 73-74-75

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 78.

أمام الجهات المختصة، ولا بد من إحترام الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الإدعاء شكلا، حتى يتم النظر في الدعوى من طرف محكمة الجنح[1].

ثالثا: المثول الفوري

هو اجراء من إجراءات إحالة ملف الدعوى على جهات الحكم، وقد نص المشرع الجزائري على المثول الفوري كبديل لإجراء الإيداع الذي كان تستعمله النيابة لإحالة الملف أمام محكمة الجنح في حالة الجنحة المتلبس بها، وذلك بموجب القانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

فإجراء المثول الفوري يعد سبيلا لإحالة الملف المتعلق بجريمة من جرائم الفساد متى توفرت شروطه طبقا للمادة 339 مكرر[2] وهي:

ان تكون الواقعة عبارة عن جنحة متلبس بها[3]، وأن لا تخضع القضية إلى إجراء تحقيق قضائي وهذا الشرط لا يكون في جرائم الفساد لان القانون لم يفرض فيها على وكيل الجمهورية اتباع إجراءات معينة، والشرط الأخير هو عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء، والذي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لان المشرع لم يحدد مفهوم الضمانات الكافية.

---

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع السابق ، ص 91.

[2] المادة 339 مكرر تنص على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم...."

[3] حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس، والتي تنص على أنه: " توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها .كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دالئل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة .و تتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضابط الشرطة القضائية إلثباتها".

وتتم إجراءات المثول الفوري بتقديم الشخص المقبوض عليه بالجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية الذي يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويمكن للشخص أن يستعين بمحامي ويتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه ويخضع هذا الأخير قبل محاكمته تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم، كما يمكن للمتهم أن يحضّر دفاعه واذا استعمل هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، ويمكن تأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة من طرف المحكمة إذا لم تكن مهيئة للحكم فيها، كما يحق لها تأجيل القضية مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما تركه حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، كما لا يجوز استئناف هذه الأوامر[1].

تجدر الإشارة الى ان الأمر الجزائي يعتبر من إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، إلا أنّه لا ينطق على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبة فيها مشددة، ولا تنطبق عليها شروط الامر الجزائي المنصوص عليها في المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: مبادئ وإجراءات سير المحاكمة

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من حيث المبادئ التي تحكم المحاكمة، إجراءات سير المحاكمة.

أولا: المبادئ العامة للمحاكمة:

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية، أيا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية سواء كان المتهم بجريمة

[1] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة، ط 03، 2017 ص 42.

[2] المادة 380 مكرر تنص على أنه : " يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين....."

من جرائم الفساد، أو أية جريمة أخرى من جرائم القانون العام، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ_ علانية الجلسات: الأصل أن جلسات المحاكمة بالنسبة لجرائم الفساد علنية، ويقصد بالعلانية أن يسمح للجمهور حضور المحاكمة فلا يقتصر الحضور على المعنيين بالقضية سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو محامين بل يتعداه الى كافة الناس[1].

وإذا كانت العلنية هي الأصل فإنه واستثناء يجوز أن تجرى المحاكمة في جلسة سرية إذا كانت في العلنية ما هو خطر على النظام العام، غير أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية دائما، ويجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهو تكريس لما جاءت به المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

ب_ شفاهية المرافعات: لقد نصت المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية على شفاهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات، يقصد بشفاهية المرافعات أن تتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة وفي معرض الجلسة، واستنادا إلى أوارق الدعوى والمحاضر المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة، ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها[3].

ج ـ حضور الخصوم: يجب أن تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم، أي في حضورهم لذلك أوجب المشرع إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكنوا من الحضور وإجراء التحقيق النهائي في مواجهتهم والا أخل بحقوقهم.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية –مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، والتحقيق والحكم والطعن الصادر في الدعوى الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 791.

[2] المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 323.

فيتعين على أطراف الخصومة الحضور من أجل سماع أقوالهم ومناقشة الأدلة التي يقدمونها وإبداء دفوعهم في مواجهة الشهود، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يتطلب حضور المتهم شخصيا بالنسبة للدعوى العمومية، ولا يجب أن ينوب عنه محام أو وكيل، أما المسؤول المدني والمدعي المدني يمكن أن يمثلهما محامي في الجلسة، وتبليغ الأطراف بالحضور يتيح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم، واطلاع على الملف وإحضار أية أدلة أو شهود وهي حقوق مطلقة لا يجوز لرئيس الجلسة حرمان المتهم منها[1].

د _ تدوين إجراءات المحاكمة: إن إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجنح يتم تدوينها في ورقة الجلسة طبقا للمادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم أمين الضبط القيام بتحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس المحكمة ويشتمل المحضر على تاريخ الجلسة، وتبيان ما إذا كانت الجلسة قد انعقدت سرية أو علنية وأسماء التشكيلة من قضاة وأمين الضبط وممثل النيابة وأسماء الأطراف وكذا دفاعهم وتصريحات كل واحد منهم مع ضرورة تدوين كامل الإجراءات التي تمت و الطلبات و الالتماسات المقدمة أثناء نظر الدعوى[2].

ثانيا: إجراءات المحاكمة:

تمر المحاكمة في جرائم الفساد كغيرها من الجرائم الجنحية بمجموعة من الإجراءات الواجبة الاحترام، ويمكن ترتيب إجراءات المحاكمة بحسب ما استقر عليه العمل القضائي كما يلي:

أ- إعلان افتتاح الجلسة والمناداة على الأطراف: حسب ما جرى به عرف العمل القضائي فإن دق الجرس ودخول التشكيلة المتمثلة في القاضي، وممثل النيابة وأمين الضبط هي أولى مراحل افتتاح الجلسة ويعطي بعدها الرئيس الإذن للحضور بالجلوس، ويعلن على افتتاح الجلسة بقوله " باسم الشعب الجزائري تفتح الجلسة"، لتنطلق المحاكمة منذ هذه اللحظة فيأمر

[1] عبد الفتاح قادي، المرجع السابق، ص 283-284.
[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 185.

أمين الضبط بالمناداة على رقم الملف و الأطراف ومحاميهم مع العلم أن هناك بعض القضاة يفضلون المناداة على رقم القضية وأطرافها بأنفسهم[1].

وبعد المناداة على الأطراف يتحقق القاضي من حضور الأطراف والشهود والخبير والمترجم عند الاقتضاء، وأن الغائب منهم قد تم استدعاءه بصفة صحيحة، وان القضية جاهزة للمحاكمة[2].

ب- استجواب المتهم: يقوم الرئيس بعد ذلك باستجواب المتهم حول هويته تجنبا لتشابه الهوية مع أشخاص آخرين، حيث يتأكد من اسمه ولقبه وموطنه ومكان ولادته واسم والديه ومدى تطابق تصريحاته مع الأوراق الرسمية المرفقة بالملف.

بعد أن يتأكد القاضي من هوية المتهم يبلغه بالتهمة الموجهة له والنص القانوني الذي تمت متابعته به، ويعتبر هذا حقا للمتهم، ثم يستمع الى تصريحاته ودفوعه عن الوقائع المنسوبة اليه، ويمكن للمتهم الاعتراف بالوقائع المنسوبة له كما يمكنه إنكارها، فالاستجواب هو مراجعة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه أو مطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في أدلة اثباتا أو نفيا كمحاولة لكشف الحقيقة، ويعد استجواب المتهم بداية إجراءات التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة[3].

ج- سماع الضحايا والشهود: يقوم القاضي بعد الانتهاء من استجواب المتهم باستجواب الضحية عن ملابسات وظروف الجريمة وتحديد الضرر الذي أصابه، غير أنه في جرائم الفساد فعادة ما لا يكون للضحية أي دور في إثبات الجريمة، لأن الجريمة تقوم بتجاوز نصوص قانونية سواء بفعل ما هو مخالف للقانون أو بعدم فعل ما يستوجب القانون فعله، وهي مسائل تخضع لتقدير ورقابة القاضي الفاصل في الدعوى، وبالتالي فدور الضحية عادة

[1] عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 285.

[2] نجيمي جمال، **دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات** ، دار هومة، الجزء 01، 2014، ص 48.

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 197-198.

يتمثل في الحضور لجلسة المحاكمة، والتأسس طرفا مدنيا وإبداء التماساته الرامية حصرا إلى التعويض[1].

يأمر الرئيس عند الانتهاء من سماع الضحية بإحضار الشاهد للإدلاء بشهادته، فالشهود هم آخر طرف يتم سماعه من طرف المحكمة، وسماع الشهود أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة يعتبر إجراء جوهريا على اعتبار أن كل ما تم من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية هو تمهيد لجلسة المحاكمة وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود[2].

د- المرافعات: بعد الانتهاء من مرحلة الاستجوابات والتحقيق النهائي في الجلسة، تأتي مرحلة المرافعات وهي مخصصة لدفاع كل طرف عن موقفه وتقديم ما لديه من حجج وبراهين تعزز موقفه أو تضعف موقف خصمه، وقد نظمتها المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية، فتسمع اقوال المدعي المدني في طلباته او مرافعة دفاعه ان وجد، ثم مرافعة ممثل النيابة، وأخيرا مرافعة دفاع المتهم[3].

وتجدر الإشارة الى انه بعد الانتهاء من مرافعات تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه طبقا للمادة 353 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة

لقد اعتبر الدستور الجزائري الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع المواطنين، وقد كفل حق الطعن في الأحكام الجزائية بموجب أحكامه ولكن بطريقة ضمنية، فبالرجوع إلى نص المادة 161 من الدستور التي تنص على أنه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، ونص المادة 171 من الدستور التي جاء في فحواها مايلي " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ..."

---

[1] بن بوعبد الله وردة، **المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 09 ، العدد 01، جامعة غرداية، 2016 ، ص 211.

[2] محمود صالح العادلي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 42.

[3] نجيمي جمال، **دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات**، المرجع السابق، ص 116.

ويعتبر الطعن في الأحكام القضائية ضمانة رئيسية لتحقيق العدالة، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فانه إنسان غير معصوم من الخطأ فكل ابن ادم خطاء[1]، ومن المتعارف عليه فقها إن طرق الطعن هي وسائل قانونية خولها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج في حكم أو قرار قضائي في غير صالحهم[2]، ويترتب على استعمال هذه المكنة القانونية إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية، وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب [3].

وقد اخذ المشرع الإجرائي بنوعين من طرق الطعن: طرق الطعن العادية (الفرع الأول) وطرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني)، وهذا ما سنحاول تبيانه اثر دراستنا لمختلف طرق الطعن.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

وهي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان العيب موضوعيا أو قانونيا وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

أولا: المعارضة:

أ-تعريفها:

يعرفها الفقه بأنها إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وهو

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-**، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص172.

[2] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 01، 1999، ص 453.

[3] بن عودة مصطفى، **(المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، عدد 01 ،2017، ص392.

يهدف إلى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، مما يسمح للمتهم بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه[1].

فقد منح المشرع المتهم الذي صدر حكم غيابي ضده ولم يحضر المحاكمة حق المعارضة لإبداء دفاعه أمام المحكمة المختصة، والطعن بالمعارضة طريق عادي غير ناقل، إذ أن الطعن بالمعارضة ينظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع المعارضة وذلك احتراما لمبدأ حضور جميع أطراف الدعوى أمام المحكمة لإجراءات نظر القضية وتحقيقا للإنصاف والعدالة بين الأطراف .

ب-الأحكام التي يجوز فيها المعارضة ومجالها:

إن مجال المعارضة يشمل الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقتضى التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون 17-07، الذي الغي العمل باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وكرس طريق الطعن بالمعارضة، سواء يكون صادرا من المحكمة الجزائية الابتدائية او جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، او حتى بالنسبة للقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.[2]

حيث نصت في المادة 320 قانون الإجراءات الجزائية "تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية "[3].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص526.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص460.

[3] بوشناوي حليم وبن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017 ص 62.

ج-الطعن بالمعارضة وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة:

تبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة، وبالتالي فان جريان المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى إخلال بحقه في الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات

المحاكمة العادلة وخاصة حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولى الدفاع عنه استنادا لنص المادة 409 من ق ا ج[1].

ثانيا: الإستئناف:

أ_تعريفه:

يعتبر الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية سواء كانت حضورية أو غيابية، حيث يخول هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام المجلس القضائي قصد إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها[2]، ويأخذ التشريع الجزائري بنظام مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة 2/160 من الدستور، التي تنص "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، والمكرس قانونيا حسب فقرة ثامنة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون 17-07.[3]

وقد عرفه الفقه بأنه إجراء يسمح للمتهم باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية.[4]

---

[1] بوشتاوي بوعلام وبن علي مروان، المرجع السابق، ص64.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص475.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص528

[4] بوشاوي بوعلام وبن علي مروان، المرجع السابق، ص 66.

ب-الأحكام التي يجوز استئنافها ومجالها:

يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي استغرقت فيها مواعيد المعارضة، وطبقا لنص المادة 417 من ق ا ج فانه يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات، وعليه فانه بموجب التعديل الذي اجري على نص المادة 416 من ق ا ج بالأمر 15-02 فالأحكام القابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس هي فقط الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[1].

ج- ميعاد الاستئناف:

طبقا للمادة 418 من ق ا ج يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخصي أو للموطن إذا كان الحكم قد صدر حضوريا غير وجاهيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 426 من ق ا ج.[2]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا تستهدف طرق الطعن الغير عادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وسنتناول في هذا الفرع الطعن بالنقض (أولا) والطعن بالتماس إعادة النظر (ثانيا) وهما طرق الطعن غير العادية.

[1] المواد 416-417 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] المادة 426، المرجع نفسه.

أولا: الطعن بالنقض:

أ-تعريفه:

كما سبق تبيانه في نص المادة 117من الدستور، التي تناولت صلاحيات المحكمة العليا في تولى النظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات، ويلجا إليها المتهم حينما يفتقر إلى وسائل الطعن الأخرى، والطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية لا يفصل من جديد في الموضوع، وإنما يراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صريحة، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ،ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته ولا سلطة لها في تقدير العقوبة، إنما تراقب من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فان تبين لها إن القانون قد طبق بشكل صحيح قضت برفض الطعن، وان تبين لها خرق القانون تقضي بالنقض بالحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض .[1]

ب- القرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض:

إن المادة 495 من ق ا ج وعلى ضوء التعديل الذي اجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حددت أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في ما يلي:

- قرارات غرفة الاتهام في الموضوع، أو الفاصلة في الاختصاص أو التي يتضمن مقتضيات نهائية التي ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

- أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص.

-قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

[1] محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** المرجع السابق، ص329.

غير انه لا يجوز الطعن بالنقض في: الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة، قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص (كما سبق الذكر المادتان 495 و496).[1]

ج-آجال الطعن بالنقض:

نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 ق ا ج، فطبقا لهذه الأخيرة التي خولت للمتهم أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه، في أجال 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان الحضور اعتباري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان الحكم غيابيا يبدأ الحساب من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ولا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار، ويبقى اجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي مفتوحا .ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة ان في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج فتزداد مهلة 08 أيام إلى شهر.[2]

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر:

أ-تعريفه:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق الطعن غير العادي، وهو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد، لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم، حيث يلجا إليها بهدف تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتست قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة وذلك إذا تبين انأ أساسها غير صحيح[3].

[1] عمر خوري، **(الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، عدد 02، 2014، 20.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص537.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص538 .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التماس إعادة النظر في المواد 531 و531 مكرر و531 مكرر 1.

ب- محل طلب التماس إعادة النظر:

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في:

1 – القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة.

2 – الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم بجناية أو جنحة (راجع المادة 531 الفقرة 1).[1]

ج-حالات التماس إعادة النظر:

لا يجوز طلب إعادة التماس النظر إلا في الحالات التالية:

بالاطلاع على أحكام المادة 531 من ق ا ج، يجوز للمتهم المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا، ويكون التماس إعادة النظر في 04 حالات هي:

1_ حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه: ظهور مستندات تقضي بالإدانة في جناية القتل، بعد النطق بالحكم النهائي، يتمخض عنه قيام أدلة كافية تبرر حياة المجني عليه، وبالتالي يستبعد عنه قيام الجريمة .

2_ حالة الإدانة بناء على شهادة الزور من شخص، يجوز للمحكوم عليه الطلب في التماس إعادة النظر.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص27.

3_ حالة التناقض تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4_حالة ظهور واقعة جديدة: تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]

وتجدر الإشارة بالنسبة للحق في طلب التماس إعادة النظر، بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم توافر الأهلية، أو من زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه، أما بالنسبة للحالة الرابعة، لا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل.[2]

د_طعن عن طريق التماس إعادة النظر وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة:

قصد المشرع من تقرير إعادة المحاكمة، فتح المجال لإصلاح الخطأ الذي اشتمل عليه حكم بات عن فعل يعتبر جناية أو جنحة في حالات معينة نص عليها المشرع في نص المادة 531 ق ا ج.

كما أن المشرع قد أفسح المجال لإثبات براءة المتهم، وذلك بعدم تقييد طلب إعادة النظر بزمن معين، الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، وكل الأسباب التي يجوز طلب إعادة المحاكمة، قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكلها لها صلة واضحة بحق المتهم في محاكمة عادلة[3] .

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق، ص 539.

[2] عمر خوري، المرجع السابق ص28.

[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع سابق، ص187.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا للأهمية التي يوليها المشرع الجزائري لجرائم الفساد، فقد جعل إجراءات التحقيق المتبعة في جرائم الفساد تتميز بالخصوصية، وذلك من خلال وضعه لنظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط بعض من أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، ويظهر ذلك من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها متابعة الجريمة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، عن طريق تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا استحداث أحكاما إجرائية أخرى لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني، وهي إجراءات مستنبطة من الاتفاقيات دولية وأن أهميتها تظهر في القدرة والسرعة على كشف جرائم الفساد مقارنة بالإجراءات التقليدية المعروفة، ناهيك عن دور ديوان الوطني لقمع الفساد الذي لا يقل أهمية عن دور السلطات القضائية في البحث عن الجرائم نظرا لما تتمتع به هذه الهيئة من صلاحيات موسعة.

أما التحقيق النهائي في جرائم الفساد فتقوم به الجهات المختصة بالنظر في جرائم الفساد سواء كانت محاكم عادية أو أقطاب متخصصة، والتي تحال اليها الدعوى الجزائية وفقا لطرق الإحالة المنصوص عليها في القواعد العامة، وجلسة المحاكمة تحكمها مجموعة من المبادئ والتي تعد ضمانة للمحاكمة العادلة، وتنظمها إجراءات تهدف الى تمحيص الأدلة جميعها ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته، وبعد انتهاء التحقيق النهائي في الجلسة يصدر الحكم الفاصل في الدعوى الذي يأخذ عدة اوصاف ويتم الطعن فيه بطرق العادية وهي الاستئناف والمعارضة، أو طرق الطعن الغير عادية النقض والتماس إعادة النظر.

خاتمة

خـاتمـة

يعتبر الفساد من أكبر المشكلات العالمية التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني.

لذا كان تدخل التشريعات عن طريق وضع آليات للحد من جرائم الفساد أمرا حتميا، وهو ما فعله المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، استجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإرساء قواعد إجرائية خاصة لمكافحة جرائم الفساد، والحد من هذه الظاهرة استنادا لأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة.

وقد حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي، بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وذلك بغية وضع منظومة إجرائية جزائية لمكافحة الفساد.

وتعد مسألة خصوصية المتابعة في جرائم الفساد نابعة من الخطورة الاجرامية التي تتميز بها تلك الجرائم، والتي تنعكس سلبا على أمن الدولة واستقرار المجتمع، كما لها أبعاد تؤدي بالضرورة إلى إفساد الشعوب وانهيار النظم بأكملها على مدار السنين.

من خلال دراستنا لموضوع حولنا قدر المستطاع الإلمام بجميع جوانبه، وقد توصلنا الى النتائج التالية:

– أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن جرائم تقليدية كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية، وأخرى مستحدثة مثل جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجرائم الفساد المتعلقة بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

– تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة جرائم الفساد، وهي الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ومقرها: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، ورقة، وقد تم توسيع الاختصاص المحلي لهذه المحاكم لتشمل اختصاص مجالس قضائية اخرى، بالإضافة الى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي يتمتع باختصاص محلي يشمل كافة التراب الوطني.

– يتم اتصال الأقطاب الجزائية المختصة بملف الدعوى وفقا لإجراءات محددة والتي يترتب عليها اثار قانونية، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية اليات المطالبة بملف الدعوى.

– في اطار الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات مهمتها الأساسية هي الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها الديوان الوطني لقمع الفساد، وقد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين له صلاحيات وسلطات واسعة، واختصاص محلي وطني.

– عزز المشرع الجزائري سلطات الضبطية القضائية، ومنحها اختصاصات واسعة في البحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد، وتفعيل آليات البحث عن الدليل وكيفية الوصول له عن طريق أساليب تحري خاصة محددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

– خص المشرع جهات المتابعة والتحقيق بآليات وإجراءات استثنائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، ونظمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

– تتميز أساليب التحري الخاصة بالخطورة لذا عززها المشرع بضمانات قانونية هامة وأجاز استعمالها في بعض الجرائم فقط ومنها جرائم الفساد.

– ميز المشرع الجزائري بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي في مكافحة جرائم الفساد، وجعل لها بعض الخصوصية بالنظر إلى أهمية هذا النوع من الجرائم وخطورتها على المجتمع.

– التحقيق النهائي تقوم به جهات الحكم، وهو فحص و تمحيص كل ما جاء في ملف القضية، بإعادة سماع الأطراف و الشهود و الخبراء رغم أنه قد سبق سماعهم على مستوى التحقيق.

– تقوم المحاكمة على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها لتحقيق العدالة المرجوة، وعلى مجموعة من اجراءات لسير جلسة المحاكمة.

– ينتهي التحقيق النهائي في جرائم الفساد بصدور حكم قضائي عن الجهات المختصة، والذي يكون قابلا للطعن فيه وفقا لطرق الطعن العادية وغير العادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

I. المراجع باللغة العربية

أولا/ القرآن الكريم

ثانيا/ النصوص القانونية

*** الدستور**

- الدستور الجزائري لسنة 1966 الصادر بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، سنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63، سنة 2008، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر ج ج، عدد 82.

*** القوانين والأوامر**

- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، عدد 84، سنة 2006.

- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 48، سنة 1966.

- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006.

- القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02غشت 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

*** المراسيم الرئاسية**

- المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد بتحفظ، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 26، لسنة 2004.

- المرسوم الرئاسي 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن مصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المنشورة في الجريدة الرسمية، عدد 24 ، 21 سبتمبر 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 11 -426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 -209 ، مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج ج، عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

ثالثا/ الكتب

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد 07، دار الجبل دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص- جرائم الفساد، جرائم المال الأعمال، جرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومه، ط 04، الجزائر، سنة 2006.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ط 11، الجزائر 2014.

4- السيد احمد محمد علام، جرائم الفساد واليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 2016/2015.

5- جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01، الجزائر، 1999.

6- شوقي ضيف، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 04، مصر، 2004.

7- سلمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ، دار البعث، ط 01، الجزائر، 2015.

8-سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، دار الهدى، دون طبعة، دون بلد نشر.

10- عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

11- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.

12- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار الهومة، 2003.

13- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

14-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

15- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، سنة 2001.

16- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخر التعديلات، دار البدر، دون سنة نشر.

17- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط 01 الجزائر، 2008.

18- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

19- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 04، الجزائر، 2009.

20- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية -مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، والتحقيق والحكم والطعن الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

21- محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، 2017.

22- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

23- محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

24- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

25- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999.

26-نجيمي جمال، دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات، دار هومة، الجزء 01، 2014.

27- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، ط 03، 2017.

رابعا/المقالات والمداخلات

- **المقالات**

1- البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-ادرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.

2- بن بوعبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، 2016.

3- بن سليمان محمد الأمين وخلفي عبد الرحمان، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.

4- بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، عدد 01، 2017.

5-بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان، العدد 07، ديسمبر 2016.

6- بوقصة ايمان، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، سنة 2021، سبتمبر 2021.

7-حطاطاش عمر، إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

8- حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.

9- خالف عقيلة، الحماية للوظيفة لعامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2006.

10- خلف الله عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الصادر عن مجلة الامة الجزائر، العدد 13، 2006.

11- عثمان مداحي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا-، مجلة ابعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2019.

12- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 02، 2014.

13-عيسى بن كثير، (الإجراءات الخاصة المطبقة على الاجرام الخطير)، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد 36، 2008.

14- نوال قحموص، قواعد الاختصاص القضائي لجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، العدد 03، البيض-الجزائر-، جوان 2015.

15- هامل محمد ويوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة التهريب، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

16-محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة، المجلد 06، العدد 01، ماي 2019.

17- محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 2، سنة 2020.

18- مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية-مكافحة جريمة المخدرات نموذجا-، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 10، العدد 1، 2013.

19-هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 11، جوان 2014.

- **المداخلات العلمية**

- محمد حبر، (المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة)، مداخلة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24-25 سبتمبر 2013.

خامسا/ المذكرات والأطروحات

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.

2- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل المكافحة منها على ضوء القانون 06-01، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

3- بوشتاوي حليم وبن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

4- حميودة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013/2012.

5- خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000.

6- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022/2021.

7- عبد الكريم تبون، الرشوة والتستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2011-2012.

8- عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2013/2012.

9- نزيه محمد علي عبد الغني، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الإتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بني سويف، 2016.

10- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

سادسا/ المواقع الالكترونية

- معجم المعاني، اطلع عليه يوم 15 ماي 2022 على الساعة 01:15، WWW.ALMAANY.COM

سابعا/ محاضرات

- حمودي ناصر، **قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

II. المراجع باللغات الأجنبية

- corinne renault-brahinsky, procédure pénale, gualino éditeur, paris, 7e édition 2006.
- Mohamed el bakir . La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal . Editiom alpha 2010 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.	
إهداء.	
مقدمة.	
الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الفساد.	06
المبحث الأول: مظاهر جرائم الفساد.	07
المطلب الأول الجرائم التقليدية.	07
الفرع الأول: جرائم الرشوة وما شابهها.	07
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس وجرائم الصفقات العمومية.	12
المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة.	17
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية.	18
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقطاع الخاص والمعاملات الدولية.	22
المبحث الثاني: اتصال المحاكم المختصة بدعاوى جرائم الفساد.	25
المطلب الأول: الجهات المخولة بالنظر في قضايا جرائم الفساد.	25
الفرع الأول: المحاكم العادية.	26
الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة.	29
المطلب الثاني: اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى.	32
الفرع الأول: اتصال الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بملف الدعوى.	33

الفرع الثاني: اتصال القطب الجزائي المالي والاقتصادي بملف الدعوى.	37
خلاصة الفصل الأول.	42
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة في جرائم الفساد.	44
المبحث الأول: التحقيق القضائي الابتدائي.	45
المطلب الأول: تمديد نطاق قواعد التحري.	45
الفرع الأول: الجهات الموكل اليها عمليات البحث والتحري.	45
الفرع الثاني: تمديد صلاحيات الضبطية القضائية.	48
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة.	52
الفرع الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة.	52
الفرع الثاني: ضوابط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة.	56
المبحث الثاني: التحقيق القضائي النهائي.	60
المطلب الأول: اجراءات الحكم في جرائم الفساد.	60
الفرع الأول: طرق اتصال جهات الحكم بالدعوى.	60
الفرع الثاني: مبادئ وإجراءات سير المحاكمة.	64
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة.	68
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.	69
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.	72

خلاصة الفصل الثاني.	77
خاتمة.	79
قائمة المصادر والمراجع.	91